تلخيص كتاب (أحكام الأُضحية والذَّكاة)

للشيخ محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله -

إشراف : الشيخ محمد بن فهد الحنايا

تلخيص : بسام بن تركي المهنا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُلله ، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلِهِ وصحبه أجمعين ، هذا تلخيص لِكتاب : (أحكام الأُضحية والذَكاة) لفضيلةِ الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - ، حيث بَلَغَت صفحات الكِتاب (١٠١ صفحة) ، فاستعنتُ بالله على تلخيصه ، فيسَّر الله ذلك لِيَكونَ في (ثمان صَفحات) ، أسأل الله أن يجعل هذا التلخيص نافعاً لي ، وللمسلمين ، وأشكر شيخنا الشيخ الفاضل محمد بن فهد الحنايا على إشرافه على هذا التلخيص وإبداء ملحوظاته ، وأشكر الشيخ خالد بن جابر الفيفي على إبداء ملحوظاته .

- **تعريف الأضحية وحكمها :**

" ما يُذبَح مِن بهيمةِ الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد تقرُّباً إلى الله " .

- وهي - الأضحية - من العبادات المشروعة بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، واختلفوا هل هي واجبة أو سنة مؤكدة ، والراجح أن لا يدعها مع القدرة عليها .

- **وقت الأضحية :**

" أول وقت الأضحية بعد صلاة العيد لِمَن يُصلُّون كأهلِ البلدان ، أو بعد قدرِها لِمَن لا يُصلُّون كالمسافرين وأهل البادية ، وينتهي وقت الأضحية بغروب الشمس من آخر أيام التشريق - الثالث عشر من ذي الحِجَّة - ".

- الأفضل أن يُؤخِّر الذبح حتى تنتهي الخطبتان .
- الأفضل أن لا يَذبح حتى يذبح الإمام – إن كان الإمام يذبح في المُصلى - .
- الأفضل أن يذبح في النهار ويجوز في الليل ، ولا يُكرَه .

- **جنسُ ما يُضحَّى به ، وعمَّن يُجزِئ :**

" الجنس الذي يُضحَّى به (بهيمة الأنعام) وهي : الإبل ، البقر ، الغنم مِن ضأنٍ ومعز " .

- الأفضل منها : الإبل ، ثم البقر ، ثم الضأن ، ثم المعز، ثم سبع البعير ، ثم سبع البقرة .
- الأفضل مِن كل جنسٍ أسمنه ، وأكثره لَحماً ، وأكمله خِلقةً ، وأحسنه منظراً .
- الفحل أفضل من الخصي لكمال خلقته - لسلامة جميع أعضائه - ، والخصي أفضل لطيب لَحمِهِ في الغالِب .
- تُجزِئ الواحدة مِن الغنم عن الشخص الواحِد ، ويُجزِئ سبع البعير أو البقرة عما تُجزِئ عنه الواحدة مِن الغَنَم .

- **اشتراك عدد في واحدةٍ من الغنم ، أو في سبع بعير أو بقرة ، فعلى وجهين :**

١- الاشتراك في الثواب : (فهذا جائز مهما كثر الأشخاص) .

٢- الاشتراك في المُلك – لشخصين فأكثر - : (لا يجوز أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط) .

- **شروطُ ما يُضحَّى به ، وبيان العيوب المانعة مِن الإجزاء :**

-/ شروط في كل عبادة وهي :

١- الإخلاص لله تعالى . ٢- المتابعة للرسول - صلى الله عليه وسلم - .

-/ شروط تعود للوقت ، وعدد المُضحِّين ، وللمُضحَّى بِه ، وهي :

١- أن يكونَ مُلكاً للمُضحِّي غير مُتعلِّق بحق غيره .
٢- أن يكون من الجِنس الذي عيَّنَهُ الشارِع .
٣- بلوغ السِّن المُعتبَر شرعاً (خمس سنوات في الإبل ، سنتان في البقر ، سنة في المعز ، ستة أشهر في الضأن) .
٤- السلامة مِن العيوب المانِعة مِن الإجزاء .

***/ تنبيه :**

أضاف الشيخ شرطاً خامساً في - الشَّرح المُمتع (٤٢٧ / ٧) - وهو :

" أن يكون في وقت الذَّبح " .

-/ شروط مانعة من الإجزاء في الأضحية :

١- العوراء البيِّن عورها (التي انخسفّت عينها أو بَرَزَت - وكان بيِّناً -) .
٢- المريضة البيِّن مرضها (التي ظهر عليها آثار المرض مثل الحمى التي تُقعدها) .
٣- العرجاء البيِّن ظلعُها (التي لا تستطيع معانقة السليمة في الممشى) .
٤- الكسيرة أو العجفاء – الهزيلة – التي لا تُنقي (أي ليس فيها مُخ) .

- ويَلحقُ بِهذه الأربع ما كان بمعناها أو أولى مِنها :

(كالعمياء التي لا تُبصِرُ بعينيها ، والمبشومة " التي أكلت فوق طاقتها حتى انتفخ بطنها " حتى تثلط " أي حتى تطلُق ويخرج منها الخارج " ، وما أخذتها الولادة حتى تنجو " ويحتمل أن تُجزئ إذا كانت ولادتها على العادة ، ولم يمضِ عليها زمن يتغيَّر به اللحم ويَفسُد " ، وما أصابها سبب الموت كالمنخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكل السبع ، والزمنى " وهي العاجزة عن المشي لعاهة " ، مقطوعة إحدى اليدين أو الرجلين) .

- العوراء الغير بين عورها تُجزئ ، ولكن السلامة منهُ أولى .
- العشواء التي تُبصِرُ في النهارِ ولا تُبصِرُ في الليل صرَّح الشافعية أنها تُجزِئ ، لكن السلامة منهُ أولى .
- العاجزة عن المشي لِسَمَن صرَّح المالكية بأنها تُجزئ .

- **العيوب المكروهة في الأضحية :**

١- العضباء " مقطوعة القرن أو الأُذن " .

٢- المقابلة " التي شُقَّت أذنها من الأمام عرضاً " .
٣- المدابرة " التي شُقَّت أذنها من الخلف عرضاً " .
٤- الشرقاء " التي شُقَّت أذنها طولاً " .
٥- الخرقاء " التي خُرِقَت أُذنها " .
٦- المصفرة " التي تُستأصل أذنها حتى تبدو صماخها " .
٧- المستأصلة " التي ذهب قرنها من أصله " .
٨- البخقاء " - ذهاب البصر وبقاء البصر قائماً - " .
٩- المشيعة : التي لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً " .

- " قُلنا أنَّ هذه العيوب التسعة مكروهة ، ولم نقل إنها مانعة من الإجزاء ، لأن حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - خَرَجَ مخرج البيان والحصر ، لأنه جواب سؤال ، والظاهر أنه كان حال خطبة وإعلان ، ولو كان غير العيوب المذكورة فيه مانعاً من الإجزاء للزِمَ ذكره لامتناعِ تأخير البيان عن وقت الحاجة " .
- مفقودة القرن والأذن بأصل الخِلقة لا تُكره ، لكن غيرها أولى منها .
- ويلحق بهذه العيوب المكروهة :
- البتراء من الإبل والبقر والمعز " التي قُطِعَ ذنبها " ، أما البتراء بأصل الخِلقةِ فلا تُكره ، لكن غيرها أولى ، وأما البتراء من الضأن " التي قُطعت أليتها أو أكثرها " فلا تُجزِئ.
- مفقودة الألية بأصل الخلقة إن كانت من جنسٍ لا ألية له في العادة أجزأت بدون كراهة ، وإن كانت من جنسٍ لهُ ألية في العادة لكن لم يُخلق لها أجزأت ، وفي الكراهة تردد ، وغيرها أولى .
- ما قُطِعَ ذكره فتُكره ، وأما ما قُطعت خصيتاه فلا تُكرَه .
- الهتماء " التي سقط بعض أسنانها " ، فإن فُقِدَ منها شيءٌ بأصل الخِلقة لم تُكرَه إلا أن يؤثر في اعتلافها .
- ما قُطِعَ شيءُ مِن حَلَماتِ ضرعها ، وأما إن كان بأصل الخِلقة لم تُكرَه ، وإن توقَّف ضرعها عن الدرّ ، فنشفَ لبنها أجزأت بلا كراهة .

- **فيما تتعيَّن بهِ الأُضحية :**

١- اللفظ بتعيينها أُضحيةً كقول : (هذه أضحية ، قاصداً بذلك لإنشاء تعيينها) .
٢- ذبحها بنية الأُضحية .

وزادَ شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - :

" الشِّراء بنيةِ الأُضحية " .

- **إذا تعيَّنَت أضحية تعلَّق بذلك عِدة أحكام :**

١- لا يجوز نقل الملك فيها ببيع ولا هِبة ولا غيرهما إلا أن يُبدلها بخيرٍ منها ، أو يبيعها ليشتري خيراً منها فيُضحِّي به .

٢- لا يجوز أن يتصرَّف فيها تصرفاً مُطلقاً فلا يستعملها في حرثٍ .

٣- إذا تعيَّبت عيباً يمنع الإجزاء فله حالان :

أ- أن يكون بدون فعل منه ولا تفريط ، فيذبحها وتُجزئِه .

ب- أن يكون بفل منه أو تفريط ، فيلزمه إبدالها بمثلها .

٤- إذا ضلَّت أو ضاعت أو سُرِقَت فثمَّ حالات :

أ- أن يكون ذلك بدون تفريطٍ منه ، فلا ضمان عليه ، لكن متى ما وجدها لزِمَهُ ذبحها ، ولو فات وقت الذَّبح .

ب- أن يكون ذلك بتفريطٍ منه ، فيلزمه إبدالها بمثلها .

٥- إذا تَلَفَت فلها ثلاث حالات :

أ- أن يكون تلفها لا صُنع للآدمي فيه كمرض ، فلا يلزمه بدلها .

ب- أن يكون تلفها بصُنعِ مالكها ، فيلزمه ذبح بدلها على صفتها .

ج- أن يكون تلفها بفعل آدمي غير مالكها ، فإن كان لا يُمكن تضمينه كقطَّاع الطريق ، فلا يلزمه بدلها ، وإن كان يُمكن تضمينه كشخص معين ذبحها فأكلها ، فإنه يلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى مالكها ليُضحِّي به .

٦- إذا ذُبِحَت قبل وقت الذبح ولو بنية الأُضحية فحكمه حكم إتلافها ، وإن ذُبِحَت في وقت الذبح فإن كان الذابح صاحبها أو وكيله فقد وقعت موقعها ، وإن كان الذابح غير صاحبها ولا وكيله ، فلها ثلاث حالات :

أ- أن ينويها عن صاحبها ، فإن رضي صاحبها أجزأت بلا ريب ، وإن لم يرضَ أجزأت أيضاً على المشهور من مذهب أحمد والشافعي وأبي حنيفة .

ب- أن ينويها عن نفسه لا عن صاحبها ، فإن كان يعلم أنها أضحية غيره لم تجز عنه ، ولا عن صاحبها ، ويلزمه ضمانها بمثلها يدفعه إلى صاحبها ليُضحِّي بها .

ج- أن يذبحها مع الإطلاق ، فلا ينويها عن صاحبها ، ولا عن نفسه ، فتُجزئ عن صاحبها .

- قال الأصحاب : إن ضحَّى اثنان كل منهما بأضحية الآخر عن نفسه غلطاً ، كفتهما ولا ضمان ، فإن فرَّقا اللحم ، فقد وقعَ موقعه ، وإلا ترادَّاه ليُفرِّقَ كل واحد منهما لحمَ أُضحيته .
- إذا ولدت - الأُضحية - بعد تعيينها أُضحيةً فحكم ولدها حكمها ، سواء حملت به بعد التعيّين أم قبله ، أما ما ولدته قبل التعيّين فهو مُستقل في حكم نفسه ، فلا يتبع أمه .

- **فيما يُؤكَل منها وما يُفرَّق :**

- ليس في الأدلة من - القرآن والسنة - نص في مقدار ما يُؤكل ، ويُتصدَّق به ، ويُهدى .
- الأكل - من الأضحية - والإهداء على سبيل الاستحباب لا الوجوب .
- النهي عن ادخار لحم الأضحية فوق ثلاث حُكمه باق إذا كان في الناس مجاعة ، وإلا فلا بأس به .
- يحرُم أن يبيع شيئاً من الأضحية من لحم ، أو شحم ، أو دهن أو جلد ، أو غيره ، - ولا يجوز - أن يعطي الجازر شيئاً مِنها في مقابِل أُجرته ، أو بعضها .
- مَن أُهدِيَ إليه شيئاً مِن الأُضحية أو تُصُدِّقَ به عليه فله التصرف فيه بما شاء .
- لا يجوز لِمَن تصدَّقَ بشيءٍ مِن أضحيته ، أو أهداه أن يقوم هو بشراء ما تصدَّق به ، لأنه نوع من الرُّجوع في الهِبَّة والصَّدقة .

- **فيما يجتنبه مَن أراد الأُضحية :**

- الصحيح في النهي عن الأخذ من الشعر أو الظفر أو البشرة لِمَن أراد أن يُضحِّي أنه للتحريم ، ولكن لا فدية فيه لِمَن أخذ شيئاً من ذلك .
- الحكمة في النهي الوارد - والله أعلم – لما كان المضحي مشاركاً للمُحرم في بعض أعمال النُّسك - التقرب إلى الله بالذبح – كان مِن الحكمة أن يُعطى بعض أحكامه ، قال تعالى في المُحرمين : (ولا تَحلِقُوا رُؤوسَكم حتى يَبلُغَ الهديُ مَحِلَّه) .
- لا علاقة بين قبول الأضحية والأخذ من الشعر أو الظفر أو البشرة ، لكن مّن أخذ فقد خالف أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - وعليه أن يتوب .
- إذا احتاج مَن يُريد الأُضحية إلى أخذ شيءٍ من الشعر أو الظفر أو البشرة فأخذها ، فلا حرج عليه .
- مَن تبرَّع بالأضحية عن غيره فالأحوّط أن يُمسِك عن الأخذ من شعره وظفره وبشرته .
- مَن ضحَّى عن غيرِه بوصيَّةٍ ، أو وكالة فلا يشمله النهي .
- مَن يُضحَّى عنه لا يشمله النهي ، فيجوز له الأخذ من شعره ، وظفره ، وبشرته - هذا ظاهر كلام كثير من أهل العلم - .

- **الذكاة وشروطها :**

الذكاة : " نحر الحيوان البري الحلال ، أو ذبحه ، أو جرحه في أي موضع من بدنه " .

- النحر للإبل ، والذَّبح لما سواها ، والجرح لكل ما لا يُقدَر عليه إلا به من إبل وغيره .

-/ يُشترط لحل الحيوان بالذكاة شروط تسعة :

١- أن يكون المذكي ممن يُمكن منه قصد التذكية .
٢- أن يكون المذكي مُسلماً ، وقال في الشرح الممتع (٤٤٩ / ٧) : " لا يصح أن يُوكِّل في ذبح الأضحية كتابياً ، مع أن ذبح الكتابي حلال ، لكن لما كان ذبح الأضحية عبادة لم يصح أن يُوكِّل فيه كتابياً " .
٣- أن يقصد التذكية .
٤- أن لا يذبح لغير الله .
٥- ألا يُهِل لغير الله به - بأن يذكر عليه اسم غير الله ، أو ذكر الله وذكر معه غيره - .
٦- أن يُسمِّي الله عليها - عند إرادة الذبح - .
- مَن ترك التسمية على الذبيحة عالماً ذاكراً ، أو جاهلاً ناسياً لا تحل ذبيحته .
٧- أن تكون الذكاة بمحدد ينهر الدم ، غير سن وظفر ، من حديد وحجر وخشب وزجاج وغيرها .
٨- إنهار الدم - إجراؤه – وله حالان :
أ- أن يكون المذكَّى غير مقدور عليه ، مثل أن يهرب ثم يسقط في بئر فلا يمكن الوصول إلى رقبته ، فيكفي إنهار الدم في أي موضع من بدنه حتى الموت .
ب- أن يكون مقدوراً عليه بحيث يكون حاضراً ، فيُشترط أن يكون الإنهار في موضع معين وهو الرقبة .
٩- أن يكون المُذكَّى مأذوناً في ذكاتِهِ شرعاً .

-/ تمام التذكية بقطع أربعة أشياء :

١- الحلقوم . ٢- المريء . ٣- الودجان .

- يُشترط لحل الذبيحة بالذكاة قطع الودجين ، فلو ذبحها ولم يقطعهما لم تَحِل ، ولو قطعهما حلَّت وإن لم يقطع الحلقوم والمريء .
- الرقبة كلها محل للذكاة .

- النحر يكون في أسفل الرقبة مما يلي الصدر في الوهدة التي بين الصدر وأصل العنق ، والذبح يكون فيما فوق ذلك إلى اللحيين .

-/ يُعرَفُ عدم موتها بأحد أمرين :

١- الحركة .

٢- جريان الدم بقوة .

- ما شككنا في بقاء حياته ، لم تتحقق ذكاته .

- **آداب الذكاة ومكروهاتها :**

١- استقبال القبلة (قال الشيخ عن حديث جابر " وفي إسناده مقال ") .

٢- الإحسان إلى الذبيحة وإراحتها عند الذكاة .

٣- أن يعقل الإبل قائمة معقولة يدها اليُسرى .

٤- أن يذبح غير الإبل مضجعة على جنبها ، ويضع رجله على صفحة عنقها .

٥- استكمال قطع الحلقوم ، والمريء ، والودجين .

٦- عرض الماء عليها عند الذبح (ذكره بعض الشافعية ولم يذكروا دليله ، ولا أعلم له أصلاً) .

٧- أن يواري عنها السكين .

٨- زيادة التكبير بعد التسمية فيقول : (بسم الله والله أكبر) .

٩- أن يُسمِّي عند ذبح الأضحية أو العقيقة مَن هي له .

١٠- أن يدعو عند ذبح الأُضحية بالقبول .

-/ مكروهات الذَّكاة :

١- أن يُذكِّيها بآلةٍ كالة - غير حادة - .

٢- أن يَحُد السكين والبهيمة تنظر .

٣- أن يُذكِّيها والأخرى تنظر إليها .

٤- أن لا يفعل ما يؤلمها قبل زهوق نفسها .

٥- أن يوجهها إلى غير القبلة عند الذبح (ذكره الأصحاب ولم يذكروا دليلاً يُوجِبُ الكراهة ، والأصل عدمها) .

تمَّ التلخيص بحمد الله تعالى .